

الباب الثاني

التنسيق الحضاري

مادّة ٧٧ - ينشئ الجهاز القومي للتنسيق الحضاري مركزاً إقليمياً يتبعه بكل إقليم اقتصادي ، ليباشر اختصاصات الجهاز بهذا الإقليم ويقدم الدعم الفنى للجهات ذات العلاقة بالتنسيق الحضاري بالإقليم ، ومتابعة تنفيذ مشروعات الجهاز بالمحافظات التابعة له .
ويجوز بقرار من رئيس الجهاز إنشاء فروع ومكاتب له في عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنًا والمناطق السياحية وفي التجمعات العمرانية الجديدة وفي المناطق ذات القيمة المتميزة بجميع أنحاء الجمهورية .
ويصدر بتنظيم المراكز الإقليمية والفروع والمكاتب وتحديد اختصاصاتها و مجالات عملها قرار من مجلس إدارة الجهاز .

مادّة ٧٨ - مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن ينشئ من الإدارات بدرجاتها ما يلزم لتحقيق أهداف الجهاز على أن يحدد مهامها و اختصاصاتها .

مادّة ٧٩ - يقوم رئيس مجلس إدارة الجهاز بتشكيل اللجان العلمية لوضع أسس ومعايير ودلائل التنسيق الحضاري في المجالات المختلفة مثل :
المدن التراثية .

مراكز المدن .

مداخل المدن .

الإعلافات .

الإضاءة والإنارة الخارجية .

ويقوم وزير الثقافة بعرض تلك الأسس ومعايير ودلائل على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية لاعتمادها ، وتم مراجعة الأسس ومعايير ودلائل المشار إليها مرة كل ثلاثة سنوات أو كلما دعت الحاجة إلى دليل معين أو أكثر ، ويقدر مجلس إدارة الجهاز هذه الحاجة .

مادة ٨٠ - يقوم الجهاز بتحديد المناطق ذات القيمة التميزة طبقاً للأسس والمعايير التي يضعها للحفاظ عليها ، ويصدر بها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .

على أن يراعى في تحديد تلك المناطق أن يتحقق فيها عنصر أو أكثر من العناصر التالية :

أن تكون المنطقة ذات طابع عمرانى متميزة أو تعبير جمالى أو ذات شبكة طرق أو نسيج عمرانى يمثل أحد مراحل النمو العمرانى أو التطور التاريخى .

أن تكون بالمنطقة مبانٌ أثرية وفقاً للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار أو مبان ذات طراز معماري متميز وفقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ، وأن تكون مؤثرة في الطابع العمرانى للمنطقة ككل .

أن تكون مرتبطة بأحداث ثقافية أو تاريخية أو سياسية أو عسكرية ، أو معبرة عن قيم اجتماعية أو اقتصادية أو فنية أو وظيفية ، أو أن تحتوى على دلالات أو معلومات تاريخية أو علمية ثابتة في أحد المجالات المذكورة .

أن تكون مرتبطة بحدث هام أو شخصيات مما أثر بوضوح في تاريخ الدولة .

أن تكون المنطقة محوراً أو مساراً للحركة يصل إلى مناطق أو مبان أو استعمالات مهمة أو ذات قيمة متميزة .

أن تمثل منطقة حضارية ذات ثقافة وطبيعة متميزة تخص مجموعة بشريه تاريخية أو حاضرة .

أن تكون منطقة ذات قيمة طبيعية تتصرف بعالم جمالية أو تشكيلات طبيعية أو جيولوجية متميزة ، أو أن تكون أحد مواقع المحميات الطبيعية وفقاً لقانون المحميات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ، وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

ماده ٨١ - ينشئ الجهاز قاعدة بيانات تتضمن حصر المباني وتحديد المناطق ذات القيمة المتميزة ، ويضع أساس ومعايير التنسيق الحضاري الالزامه للتعامل معها ، والتي يتعين الالتزام بها في هذه المباني وتلك المناطق .

وتعتبر أعمال اللجان المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وذلك الواردة في سجلات المجلس الأعلى للأثار مصادر مهمة لقاعدة البيانات .

ماده ٨٢ - يشترط الالتزام بتطبيق أساس ومعايير وأدلة التنسيق الحضاري التي يضعها الجهاز ويعتمدها المجلس الأعلى عند إصدار تراخيص في حالات المباني الحديثة ، والتعديلات الكلية والجزئية في المباني القائمة ، وإعادة البناء ، وكذلك عند تنفيذ عناصر تشكيل الفراغات العمرانية كالطرق والأرصفة .

ماده ٨٣ - يراعى عند إصدار تراخيص الهدم أو التنكيس أو تنفيذ التعديلات الداخلية في المباني ذات القيمة المتميزة الالتزام بما يلى :

إمكانية الحفاظ على الواجهة ذات العناصر المعمارية المتميزة مع هدم باقى المبنى كلياً أو جزئياً حسب الحالة ، وذلك للحفاظ على الطرز المعمارية المتميزة للمباني والمناطق .
اتخاذ الإجراءات الالزامه للحفاظ على سلامة المبنى المتميز في حالات هدم أو تنكيس أو بناء مبان مجاورة له حتى لا يتأثر المبنى المتميز بهذه الأعمال .

ماده ٨٤ - يراعى عند إصدار تراخيص البناء الالتزام بما يلى :
استكمال واجهات المبنى بما يغطي العناصر الإنسانية والتركيبيات المختلفة غير المكتملة والظاهرة للعيان من الشارع .

مراعاة عدم تناقض لون أو ألوان واجهات المبنى مع ألوان الواجهات المحيطة ، بما يحقق الإحساس بالجمالية للحفاظ على الطابع المعماري والعمري للمنطقة .
إيجاد الحلول المناسبة لمنع تشويه الواجهات الرئيسية للمباني بالتركيبيات الصناعية أو أعمال الكهرباء مثل أجهزة التكييف والهواتف الأرضية والفضائية ، ومواسير الصرف والتغذية .

ماده ٨٥ - تطبق أسس ومعايير وأدلة التنسيق الحضاري التي يضعها الجهاز عند إصدار التراخيص في المدن والأحياء والتجمعات العمرانية الجديدة سواء، تلك التي تقيمها الدولة أو القطاع الخاص ، ويشمل ذلك الأرصفة ومسارات المشاة ، وغير ذلك مما هو مذكور في أدلة التنسيق الحضاري .

ماده ٨٦ - عند إصدار تراخيص أعمال المباني والمنشآت بالمناطق ذات القيمة المتميزة يجب عدم تحريك أو نقل العناصر المعمارية أو التماهيل أو المعابر أو الوحدات الزخرفية ثابتة أو متحركة ، والتي تشكل أجزاءً متكاملة .

ماده ٨٧ - للجهاز أن يتلقى مع الجهات الحكومية أو العامة أو الشركات أو الجمعيات الأهلية أو الأفراد لإعداد مشروعات ودراسات للتنسيق الحضاري ، وذلك كجهة استشارية متخصصة بمقابل مادي ، ويقوم رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على عقود الاتفاق المشار إليها ويحدد أوجه صرف المقابل المادي الذي يتلقاه الجهاز .

ماده ٨٨ - يضع الجهاز الضوابط والشروط الواجب توافرها في المكاتب الاستشارية والخبراء المتخصصين في مجال عمله للقيد في جداول تعداد لذلك ، على أن يجدد القيد كل ثلاث سنوات وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز ، ويشكل الجهاز لجنة لقيد كل من المكاتب الاستشارية والخبراء يصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة وعلى الأخص في المجالات الآتية :

تنسيق الواقع .

الترميم الفنى .

الإضاءة والإنارة الخارجية .

تنفيذ الإعلانات .

الصيانة الخارجية للمباني ذات القيمة المتميزة .

ماده ٨٩ - يجب الحصول على موافقة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى قبل وضع أى عمل فنى فى فراغ عام ، وذلك لضمان تنساق العمل مع محیطه العمرانى وعدم استغلال العمل الفنى فى الدعاية والإعلان .

ماده ٩٠ - مع تطبيق أسس ومعايير الإعلانات الواردة فى الدليل الخاص بها ، والصادرة عن الجهاز القومى للتنسيق الحضارى ، يراعى عند إصدار تراخيص الإعلانات ما يلى : مراعاة الآداب العامة واحترام الأديان ، وألا يتناقض الإعلان فى شكله ومضمونه مع المحیط العمرانى له .

يحظر وضع أى إعلان أو دعاية على الأعمال الفنية العامة .
عدم تثبيت أى إعلانات أو لافتات بأى شكل أعلى أو على واجهات المباني المسجلة كطراز معماري متميز طبقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .
يعظر وضع أى إعلان في وسط أى ميدان ، لمنع ارتباط اسم الميدان أو عناصره المعمارية وال عمرانية بأى منتج تجاري .
عدم وضع أى إعلانات أو لافتات تعوق رؤية واجهات المباني من الشارع .

عدم وضع إعلانات أو لافتات على واجهات المباني ذاتها ، وإعادة تنظيمها وتنسيقها على مداخل المباني بما لا يعيق الحركة .

عدم بروز واجهات المحلات التجارية عن خط تنظيم واجهة المبنى ، ومراعاة التنساق في الألوان والخامات بين واجهات المحلات المجاورة ولوحاتها الإعلانية ، وعدم تناقض واجهة المحل التجارى أو لوحته الإعلانية مع واجهة المبنى وطرازه المعماري ، وعدم تجاوز واجهة المحل المساحة المخصصة له .

ضرورة كتابة أى إعلان أو لافتة إعلامية وواجهات المحلات وأسماء المكاتب والشركات باللغة العربية أولاً ، ويمكن تكرار الكتابة بأية لغة أخرى وذلك التزاماً بأحكام